

آثار الشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي
(٩ _ ١١)

الرحلة إلى إفريقيا

تحقيق: خالد بن عثمان السبت

ويليه: **الفتاوى**

تحقيق: سليمان بن عبد الله العمير

ويليه: **المحاضرات**

للشيخ العلامة محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي
١٣٢٥ - ١٣٩٣

إشراف
بكر بن عبد الله أبو زيد

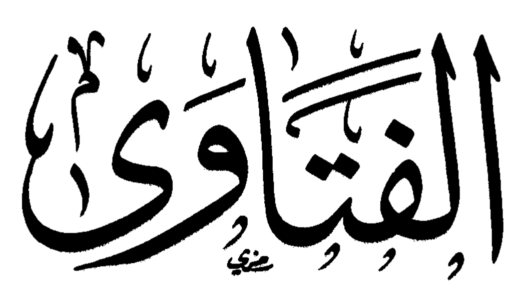
وفق
مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية

دار عالم الفوائد
للنشر والتوزيع

آثار الشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي

(١٠)





الفتاوى

للشيخ العلامة محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي
١٣٢٥ - ١٣٩٣

تحقيق
سليمان بن عبد الله العمير

إشراف
بكر بن عبد الله أبو زيد

وقف
مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية





مؤسسة سليمان بن عبدالعزيز الراجحي الخيرية
SULAIMAN BIN ABDUL AZIZ AL RAJHI CHARITABLE FOUNDATION

الطبعة الأولى
١٤٢٦هـ

دار عالم الفوائد
للنشر والتوزيع
مكة المكرمة ص. ب ٢٩٢٨
هاتف ٥٥٠٥٢٠٥ فاكس ٥٥٤٢٣٠٩

الصف والإخراج دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدّمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله. أما بعد:

فهذه خمس فتاوى للشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي ـ رحمه الله ـ طلب مني من لا يسعني رد طلبه، صاحبُ الفضيلة وحارسُها الشيخ بكر بن عبدالله أبوزيد ـ حفظه الله ـ التعليق عليها وخدمتها؛ لتأخذ مكانها ضمن مشروع «آثار الشيخ محمد الأمين الشنقيطي».

فاستجبت لهذا الطلب الكريم، وبادرت بالعمل فيها فور وصولها إليَّ حسب ما تقتضيه أصول التحقيق العلمي وخدمة التراث، دون إيجاز مخل أو إطناب ممل، وهو على كل حال جهد مقل، فإن كان صوابًا فمن الله، وإن كان غير ذلك فمني ومن الشيطان وأستغفر الله منه.

وإليك أيها القارئ تعريفًا بهذه الفتاوى ونُسَخِها:

١ـ **الفتوى الأولى**: «هل العالم كله مخلوق ومرزوق من بركة النبي ﷺ، أو ذاك له أسباب أخرى».

وهي جواب على سؤال وجه به المكرم الأمير عثمان بن عبدالرحمن، كما هو مثبت في بداية الفتوى.

وتقع هذه الفتوى في إحدى عشرة لوحة ذات وجه واحد، بخط مغربي واضح. وهي نسخة متقنة نادرة الأخطاء.

٢ـ **الفتوى الثانية**: «مقر العقل، ومسائل أخرى».

والمسائل الأخرى هما مسألتان:

أولاهما: هل يشمل لفظ المشركين أهل الكتاب؟

والثانية: هل يجوز دخول الكافر مساجد الله غير المسجد الحرام؟
فتكون هذ الفتوى مشتملة على ثلاث مسائل.

وصاحب الاستفتاء هنا هو الشيخ محمد الأمين بن الشيخ محمد الخضر، واستفتاؤه مؤرخ في ٢٣/ ٤/ ١٣٨٩هـ، وتاريخ وصول الاستفتاء إلى الشيخ في ٢٧/ ٤/ ١٣٨٩هـ، وهو مطبوع على الآلة الراقمة في ورقة رسمية كتب في الجانب الأيمن من أعلاها: «سفارة المملكة الأردنية الهاشمية ـ جدة» ولم تخلُ الطباعة من بعض الأخطاء المطبعية التي قمت بإصلاحها دون الإشارة إلى ذلك.

وتقع هذه الفتوى في إحدى عشرة لوحة ذات وجه واحد باستثناء ورقتي السؤال والعنوان، وخطها واضح، وناسخها هو تلميذ الشيخ أحمد بن أحمد المختار، وأشار إلى أنه نقلها من خطه. وقد نشرت المسألة الأولى من هذه الفتوى وهي «مقر العقل» في مجلة «صحة القلب» عدد (١٢) ص: ١٦ـ١٩ دون أدنى تعليق، كما نقل المسألة الثانية وهي: «هل يشمل لفظ المشركين أهل الكتاب» فضيلة الشيخ بكر ابن عبدالله أبوزيد في كتابه «معجم المناهي»: ٥١٠.

وبالنسبة لمسألة «مقر العقل» فقد ذكر الشيخ فيها القولين المشهورين في محل العقل مع استيفاء الأدلة والمناقشة، ورجح أنه في القلب، ثم أعقب ذلك بذكر قول ثالث يحصل به الجمع بين هذين القولين المتقابلين ويزيل التعارض القائم بينهما، وهو: أن العقل في الأصل محله القلب وله نوع اتصال بالدماغ، وبيَّن أن هذا القول جائز عقلاً، وليس فيه تكذيب للكتاب والسنة، لكنه ـ رحمه الله ـ علَّق القول به على قيام الدليل العقلي عليه، والاستقراء المحتج به.

وقد بحث نجم الدين الطوفي هذه المسألة أيضًا بشيء من التفصيل في كتابه «إبطال التحسين والتقبيح» [٤، ٥/ل] ـ لايزال مخطوطًا ـ، ورجَّح أن محل العقل هو الدماغ، وهو ما اختاره أيضًا في كتابه «شرح مختصر الروضة» كما سيأتي في التعليق على هذه الفتوى.

وقد أجاب فيها أيضًا الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين ـ رحمه الله ـ في فتوى له ضمن كتاب «إزالة الستار عن الجواب المختار لهداية المحتار»: (٦٦ـ٦٨) وقد انفصل في فتواه هذه عن نحو ما انفصل عنه الشيخ الأمين هنا، إلاَّ أنه زاد وجهًا آخر في الجمع بين القولين المشهورين في محل العقل، وهو قوله:

«على أنه يمكن أن يقال: إن المخ هو جهاز التصور والإدراك، فهو يتصور الأشياء ويدركها ثم يبعث بها إلى القلب، والقلب يتصرف ويتحكم، كما نقول في حاسة السمع والبصر، تدرك المسموع والمرئي وتبعث بها إلى القلب فيحكم ويتصرف. وهذا جمع آخر بين الوحي وما يقال من العلم الحديث، ويؤيده أن الله تعالى نفى العقل عن الكفار مع أن لهم تصورًا وإدراكًا، لكن لفساد تصرفهم صاروا كمفقودي العقل. فعلى هذا يكون محل تصور المعاني والمعقولات الدماغ، أما الذي يحكم البدن ويتصرف فيه فهو القلب، ومعلوم أنه إذا اختل محل التصور لم يمكن العقل؛ لأن محل التصور هو الجسر الذي يُعبر منه إلى القلب، فإذا اختل لم يصل إلى القلب شيء فيختل العقل»[١].

تنبيه: قد يتساءل بعض الناس هنا: ما جدوى بحث هذه المسألة؟

---

(١) إزالة الستار: ٦٨.

وما الفائدة المترتبة على كون العقل في القلب أو في الرأس؟ وهل هناك ثمرة عملية لهذا الاختلاف، أو أن الأمر لا يعدو كونه بحثًا نظريًا ومن قبيل الترف الفكري، ليس إلاَّ؟

وجوابًا على هذا التساؤل أقول: إن العلماء ذكروا ثمرة لهذا الاختلاف، وذلك فيما إذا شجه في رأسه موضحةً أو مأمومةً أو نحوهما فذهب عقله بسبب هذه الشجة.

فعلى قول من يقول: هو في القلب، يلزمه دية العقل وأرش الشجة، إذ ليس العقل في محل الشجة عند هؤلاء، فيؤاخذ بكلتا الجنايتين، كما لو أذهب سمع رجل وفقأ عينه في ضربة واحدة.

وعلى قول من يقول: هو في الرأس، لا يلزمه إلاَّ دية العقل؛ لأنه إنما أتلف منفعة في العضو المشجوج نفسه، فدخل أرش الشجة في الدية، كما لو أذهب بصر رجل وفقأ عينه في ضربة واحدة، أو أذهب سمع رجل وقطع أذنه في ضربة واحدة[١]. والله أعلم.

٣ـ الفتوى الثالثة: «التعليل بالحكمة».

وهي عبارة عن جواب على سؤال وجه به صاحب الفضيلة الشيخ عبدالله بن سليمان بن منيع عضو هيئة كبار العلماء عن حكم التعليل بالحكمة هل يجوز أو لا يجوز؟

وتقع هذه الفتوى في ست لوحات ذات وجه واحد، وهي بخط الرقعة وناسخها هو صاحب الفضيلة الشيخ بكر بن عبدالله أبوزيد عضو

---

(١) انظر: الحدود: ٣٤ للباجي، والمقدمات: ٣/ ٣٣٤، ٣٣٥ لابن رشد، والبحر المحيط: ١/ ٩٠ للزركشي.

هيئة كبار العلماء، وأشار إلى أنه نقلها من قلم المؤلف ضحى اليوم الثاني والعشرين من شهر محرم عام ١٣٩٠هـ.

فقد اجتمع على هذه الفتوى ثلاثة من كبار العلماء؛ السائل والمفتي والناسخ.

٤ـ الفتوى الرابعة: «الإجابة الصادرة على صحة الصلاة في الطائرة»، وعنوانها ينبي عن موضوعها، حيث يشير الشيخ في بداية الفتوى إلى أن بعض فضلاء إخوانه طلبوا منه أن يقيد لهم حروفًا تظهر بها صحة صلاة من صلى في الطائرة فأجابهم إلى طلبهم. وهذا الفاضل الذي أشار إليه الشيخ هو الذي وجه إليه ستة أسئلة أثناء رحلته إلى إفريقيا كان سادسها هذا الاستفتاء عن الصلاة في الطائرة، وطلب منه بعد عودته إلى البلاد المقدسة أن يجعلها تأليفًا مستقلًّا ويرسلها إليه، فأجابه الشيخ بقوله: إن شاء الله. انظر: الرحلة الإفريقية: ١٢٩.

وقد أفتى بجواز الصلاة في الطائرة جمع من العلماء المعاصرين، منهم: الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ كما في فتاواه: (٣/ ١٧٨ـ١٧٩)، والشيخ عبدالعزيز بن باز كما في فتاوى مجلة الدعوة: (١ / ٤٨)، والشيخ محمد بن صالح العثيمين كما في الشرح الممتع: (٤/ ٤٨٧)، وفتاوى أركان الإسلام: (٥١٦)، والشيخ محمد ناصر الدين الألباني كما في صفة الصلاة: (٧٩)، واللجنة الدائمة كما في الفتاوى: (٨/ ١٢٠).

وبالنسبة لتسمية هذه الفتوى بهذا الاسم فقد ذكر الدكتور عبدالرحمن ابن عبدالعزيز السديس في ترجمته للشيخ الأمين ص: (١٣٩) أن الذي سمّاها به هو ابنه الدكتور عبدالله.

وتقع هذه الفتوى في خمس لوحات ذات وجه واحد، وخطها

حديث لا يخلو من بعض الأخطاء والسقط، وليس عليها اسم الناسخ، إلاَّ أنه يمكن القطع بأنها ليست بخط الشيخ لقول الناسخ في آخرها: أملاه الشيخ محمد بن الأمين. . . إلخ.

وقد طبعت أخيرًا بتحقيق الأستاذ الدكتور عبدالله بن محمد الطيار في دار المتعلم للنشر والتوزيع، دون الإشارة إلى أي نسخة معتمدة في التحقيق، لكن يبدو أنه اعتمد على نسخة أخرى بدليل وجود بعض الفروق والزيادات في طبعته، وقد أفدت منها بإثبات الفروق المؤثرة، أما الزيادات فقد وضعتها بين معقوفين، ولم أشر إلى ذلك في الهامش، على أن فيها أيضًا بعض الأخطاء والسقط وإقحام في المتن في موضع واحد.

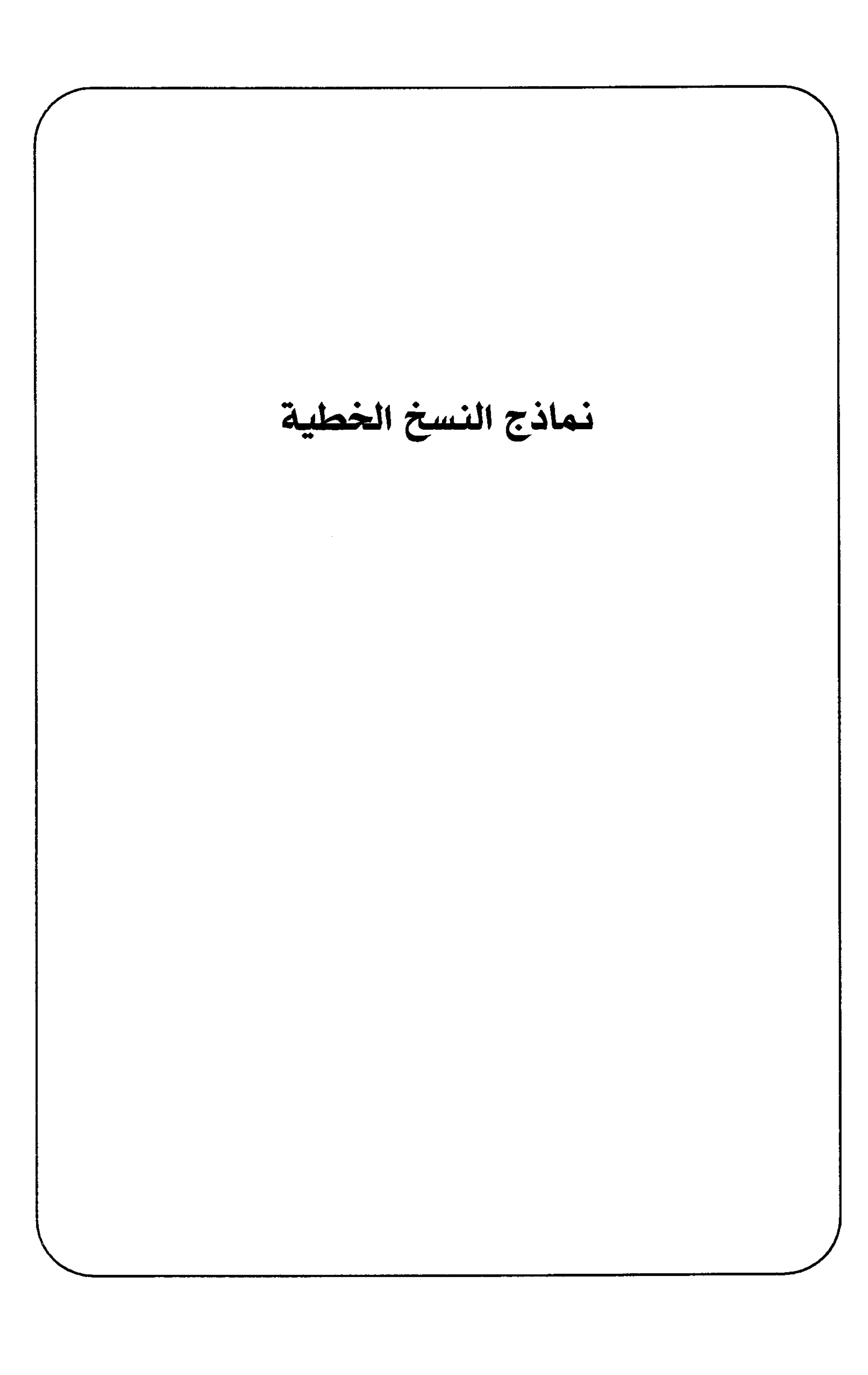
٥ـ **الفتوى الخامسة**: «وجهة نظر في حكم السعي فوق سقف المسعى».

وهي عبارة عن رأي خاص للشيخ في موضوع حكم السعي فوق سقف المسعى، الذي عرض على هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في دورتها الرابعة المنعقدة ما بين ٢٩/ ١٠/ ١٣٩٣ و١٢/ ١١/ ١٣٩٣هـ. حيث رأى الشيخ عدم جواز ذلك مخالفًا بذلك بقية أعضاء الهيئة الذين ذهبوا إلى الجواز. وسيلحق بآخر الفتوى نص القرار الصادر عن الهيئة بهذا الشأن.

وهذه الفتوى أو وجهة النظر مطبوعة على الآلة الراقمة في خمس أوراق رسمية ذات وجه واحد، مكتوب عليها في الأعلى من جهة اليمين: «المملكة العربية السعودية ـ رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ـ الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء»، وفي آخرها كتب: «أملاه

الفقير إلى رحمة ربه وعفوه محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي .
حرر في ١٢/ ١١/ ١٣٩٣هـ» . ثم توقيع الشيخ باسمه : محمد الأمين .

هذا ولم تخل هذه الأوراق من بعض الأخطاء المطبعية، وقد تم تصويبها دون الإشارة إلى ذلك .



نماذج النسخ الخطية

بسم الله الرحمن الرحيم

صورة سؤال المكرم الأمير عثمان بن عبد الرحمن :

هل هذا العالم كله مخلوق ومن زمن من بركة النبي صلى الله عليه وسلم أو لأجله لأسباب أخرى ؟ والجواب عن هذا السؤال العظيم والجواب عنه وهو أن الحكمة التي خلق من أجلها العالم ورزق كلها الإلهية ربانية لا نبوية ، وقد أوضح الله جل وعلا أن مآلها راجعة إليه هو تعالى لا إلى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فبين أن من حكم خلقه للمخلوقات هو أن يقيم بذلك البرهان القاطع على صحة معنى كلمة لا إله إلا الله في آيات كثيرة جداً كقوله تعالى في البقرة وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم ، ثم أقام البرهان القاطع على ذلك بقوله بعده : إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس وما أنزل الله من السماء من ماء فأحيا به الأرض بعد موتها وبث فيها من كل دابة وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والأرض لآيات لقوم يعقلون . ومن أعظم الاستدلال بخلق المخلوقات على معنى لا إله إلا الله ما يتضح لمن تأمل في ترتيب أول سورة البقرة لأنه تعالى بدأها بحروف مقطعة هي : الم ثم أتبع ذلك بالتنويه بشأن القرآن في قوله : ذلك الكتاب لا ريب فيه ثم بين أن الناس بالنسبة إلى الإيمان بالقرآن والكفر به ثلاث طوائف الطائفة الأولى هي التي آمنت به ظاهراً وباطناً وهم المذكورون في قوله : هدى للمتقين الذين يؤمنون بالغيب الآية والطائفة الثانية هي التي كفرت به ظاهراً وباطناً وهم المذكورون في قوله : إن الذين كفروا سواء عليهم أأنذرتهم أم لم تنذرهم لا يؤمنون ختم الله على قلوبهم الآية . الطائفة الثالثة هي التي آمنت به ظاهراً

صورة الورقة الأولى من الفتوى رقم (١)

الله عليه وسلم شيئاً إلا بعد ثبوت صحته لأنه صلى الله عليه وسلم روي عنه بسبعين
من أصحابه أنه قال من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار وعلى
كل حال فمن المعلوم الواضح أنه لا ينبغي لأحد أن يقول: إن فرعون وهامان
وقارون وعاقر ناقة صالح وأبا جهل وأمية بن خلف ونحوهم من أئمة الكفر
خلقوا من نور سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وكذلك سائر المشركين والكفار
لأنه صلى الله عليه وسلم خير كله ولا ينشأ عنه إلا خير محض كما لا يخفى

صورة الورقة الأخيرة من الفتوى رقم (١)

من فتاوى فضيلة الشيخ محمد الامين بن محمد المختار الجكني

١ - مسألة مقر العقل من الانسان

٢ - هل يشمل لفظ المشركين اهل الكتاب

٣ - هل يجوز دخول الكافر مساجد الله غير المسجد الحرام

صورة ورقة العنوان من الفتوى رقم (٢)

EMBASSY OF
THE HASHEMITE KINGDOM
OF JORDAN
JADDEH



سفارة
المملكة الأردنية الهاشمية
جدة

Ref. ________
Date ________

الرقم ١/١٧/
التاريخ ٨/٧/١٩٦٩
٢٣/٤/١٣٨٩هـ

حضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي

المحتـــــرم

بعد السلام عليكم : ابدى انه امامي الآن مسألتين ، بحثت عن شخص يمكنه ايضاحهمـا بما يتفق والدين والواقع مؤيدا بالادلة الشرعية والعقلية ، فرأيت ان ذلك الشخص هو فضيلتكم ، ولهذا ارجوكم التفضل بذلك لما لها من الاهمية في هذه الايام واشغالها مجالس كثيرة من المفكرين والعقلاء .

١) تعلمون ان القرآن صرح بان محل العقل القلب (لهم قلوب لا يعقلون بها) والحديث (الا ان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب) وتعلمون ان الامام ابا حنيفة يرى ان محل العقل الدماغ وكذلك الحكماء وان البعض ذهب الى ان الدماغ اداة من ادوات القلب ، فما هو المخرج في ذلك .

٢) تعلمون ان الله تعالى قال (يا ايها الذين امنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) وتعلمون ان القرآن فرق بين المشركين واهل الكتاب (لتجدن اشد النـاس عداوة للذين امنوا اليهود والذين اشركوا ولتجدن اقربهم مودة للذين امنوا الذين قالـوا انا نصارى) وتعلمون ان سيدنا عمر بن عبد العزيز امر بالحاق اهل الكتاب بالمشركين في عدم دخول المسجد الحرام ، وان عطاء رضي الله عنه جعل المسجد يشمل الحرم ، وعلى هذا درج المسلمون الى الآن ، فما هو سند سيدنا عمر وما هو النهج الديني في ذلك .

ولكم من الله الاجر والثواب ، ومني الشكر مع جزيل التحية .

صورة السؤال عن الفتوى رقم (٢)

هذه فتوى فضيلة الشيخ محمد الأمين عما استفتاه به الشيخ محمد الأمين بن الشيخ محمد الخضر
عن مقر العقل ومسائل أخرى، تعلقت به خطه
بخط تلميذه أحمد بن أحمد المختار

بسم الله الرحمن الرحيم

حضرة صاحب المعالي أخي المكرم الشيخ محمد الأمين بن الشيخ محمد الخضر حفظه الله ووفقه
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، وبعد فقد وصلنا خطابكم الكريم بتاريخ
وفهمنا ما سألتم عنه والجواب، حفظكم الله ووفقكم، عن المسألة الأولى التي هي محل
العقل هو ما ستراه، ولا يخفى على معاليكم أن بحث العقل بحث فلسفي قديم، وللفلاسفة
فيه ما له طريقه باعتبارات كثيرة مختلفة غالبها كله تخمين وكذب وتخبط في ظلام الجهل،
وهم يسمون الملائكة عقولا ويكثرون البحث في العقول العشرة المعروفة عندهم ويزعمون
أن المؤثر في العالم هو العقل الفياض وأن نوره ينعكس على العالم كما تنعكس الشمس
على المرآة فتحصل تأثيراته بذلك الانعكاس، ويبحثون في العقل البسيط الذي يمثل
به المنطقيون للنوع البسيط، إلى غير ذلك من بحوثهم الباطلة المتعلقة بالعقل من
نواح شتى، ومن تلك البحوث قول عامتهم إلا القليل منهم إن محل العقل الدماغ
وتبعهم في ذلك قليل من المسلمين، ويذكر عن الإمام أحمد أنه جاءت عنه رواية بذلك
وعامة علماء المسلمين على أن محل العقل القلب، وسنوضح إن شاء الله تعالى حجج الطرفين
ونبين ما هو الصواب في ذلك.

اعلم، وفقنا الله وإياك، أن العقل نور روحاني تدرك به النفس العلوم النظرية
والضرورية، وأن من خلقه وأبرزه من العدم إلى الوجود وزين به العقلاء
أعلم بمكانه من الذي جعله فيه من جهلة الفلاسفة الكفرة الخالية قلوبهم من نور سماوي
وتعليم إلهي، وليس أحد بعد الله أعلم بمكان العقل من النبي صلى الله عليه وسلم
الذي قال في حقه [وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى] وقال تعالى عن نفسه:
[أأنتم أعلم أم الله] والآيات القرآنية والأحاديث النبوية في كل منهما التصريح
بكثرة بأن محل العقل القلب، وكثرة ذلك وتكراره في الوحيين لا يترك احتمالا
ولا شكا في ذلك، وكل نظر عقلي صحيح يستحيل أن يخالف الوحي الصريح، وسنذكر طرفا من الآيات
الكثيرة الدالة على ذلك وطرفا من الأحاديث النبوية، ثم نبين حجة من خالف
الوحي من الفلاسفة ومن تبعهم ونوضح الصواب في ذلك إن شاء الله تعالى
واعلم أولا أنه يغلب في الكتاب والسنة إطلاق القلب وإرادة العقل وذلك أسلوب
عربي معروف لأن من أساليب اللغة العربية إطلاق المحل وإرادة الحال فيه كعكسه
والقائلون

صورة الورقة الأولى من الفتوى رقم (٢)

والجزية إنما نزلت في سورة براءة ونزولها كان في رجوعه صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك، وغزوة تبوك كانت سنة تسع بلا خلاف.

ومن قال من أهل العلم بأنه لا يجوز دخول الكافر مسجدا من مساجد المسلمين إلا بأمان من مسلم فقد احتج لذلك بقوله تعالى [ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها أولئك ما كان لهم أن يدخلوها إلا خائفين] قالوا: قوله تعالى [ما كان لهم أن يدخلوها إلا خائفين] يدل على أن من دخلها بأمان مسلم فقد دخلها خائفا بحيث لا يتمكن من دخولها إلا بأمان مسلم لخوفه لو دخلها بغير أمان. — وأما من قال من أهل العلم أن قوله تعالى [فلا يقربوا المسجد الحرام] الآية يشمل الحرم كله ولا يختص بالمسجد المنصوص عليه في الآية، فحجته هي ما علم من إطلاق المسجد الحرام وإرادة الحرم كله كقوله تعالى [إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام] الآية، ومعلوم أن المعاهدة كانت في غير المسجد الحرام بل كانت في طرف الحديبية الذي هو داخل في الحرم كما قاله غير واحد.

وقوله تعالى [سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام] الآية، وكان الإسراء به من بيت أم هانئ لا من نفس المسجد الحرام على القول بذلك، وكقوله تعالى [هديا بالغ الكعبة] الآية، والهدي ينحر في الحرم كله، وأكبر منحر منه منى، وقوله تعالى [والمسجد الحرام وإخراج أهله منه] الآية، وهم مخرجون من مكة لا من نفس المسجد، ونحو ذلك من الآيات والعلم عند الله تعالى.

فتحصل أن محل العقل القلب وأنه لا مانع من اتصال طرف نوره الروحاني بالدماغ وعليه لا تخالف بين القولين، وهذا إن قام عليه دليل فلا مانع من القول به ونحن لا نعلم عليه دليلا مقنعا.

وأن عمر بن عبد العزيز ألحق أهل الكتاب بالمشركين للآية الكريمة التي ذكرنا، وأن جعل حكم جميع الحرم المكي كحكم المسجد الحرام دليله استقراء الآيات التي جاءت بنحو ذلك، وقد رأيت حجج من منعهم دخول المساجد غير المسجد الحرام ومن أجاز ذلك بوجه عرق.

ولا يخفى أن الذين يزعمون بأن محل العقل الدماغ ولا صلة له بالقلب أصلا أنهم في جهلهم كما قالت الراجزة لزوجها: [illegible]

انتهى والحمد لله

صورة الورقة الأخيرة من الفتوى رقم (٢)

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى حضرة الشيخ المكرم أبو سفيان عبد الله بن سليمان الحنبلي سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد فهذا جواب سؤالكم اعلم أرشدنا الله أن

الحكمة هي التي من أجلها صار الوصف المناسب علة الحكم وهي عبارة عن

جلب مصلحة أو تكميلها أو دفع مفسدة أو تقليلها فتحريم شرب المسكر حكم

وعلته الإسكار وحكمته حفظ العقل من الاختلال ووجوب الولاية

على مال الصغير حكم وعلته الصغر والحكمة حفظ ماله وهكذا

وعلماء الأصول مختلفون في جواز التعليل بالحكمة فأجاز ذلك بعضهم ومنعه

بعضهم وقال قوم إن كان الوصف منضبطاً علل به وإن لم يكن منضبطاً جاز

التعليل بالحكمة ومنع هذا التعليل ابن الحاجب والآمدي في الأصول

ومن شروط الوصف الذي هو العلة انضباطه إلا الحكمة بل مناطه

وهي التي من أجلها الوصف جرى علة الحكم عند كل من دونه

وقال القرافي في شرح تنقيحه مبيناً وجه جواز التعليل بالحكمة حجة

الجواز أنه الوصف إذا جاز التعليل به فأولى بالحكمة لأنها أصله وأصل

الشيء لا يقصر عنه ولأن نفس المصلحة ونفس المفسدة إذا كانت علة اعتبارها أو

من الأوصاف المشتملة عليها ... لا يجوز ترك صاحب

العلم بأن التحقيق فيه ... التفصيل ففي بعض الأحوال يجوز التعليل

بالحكمة وفي بعضها لا يجوز ... ذلك أن له شرطان

الأول أن يوجد الوصف والحكمة معاً ... شرب المسكر

صورة الورقة الأولى من الفتوى رقم (٣)

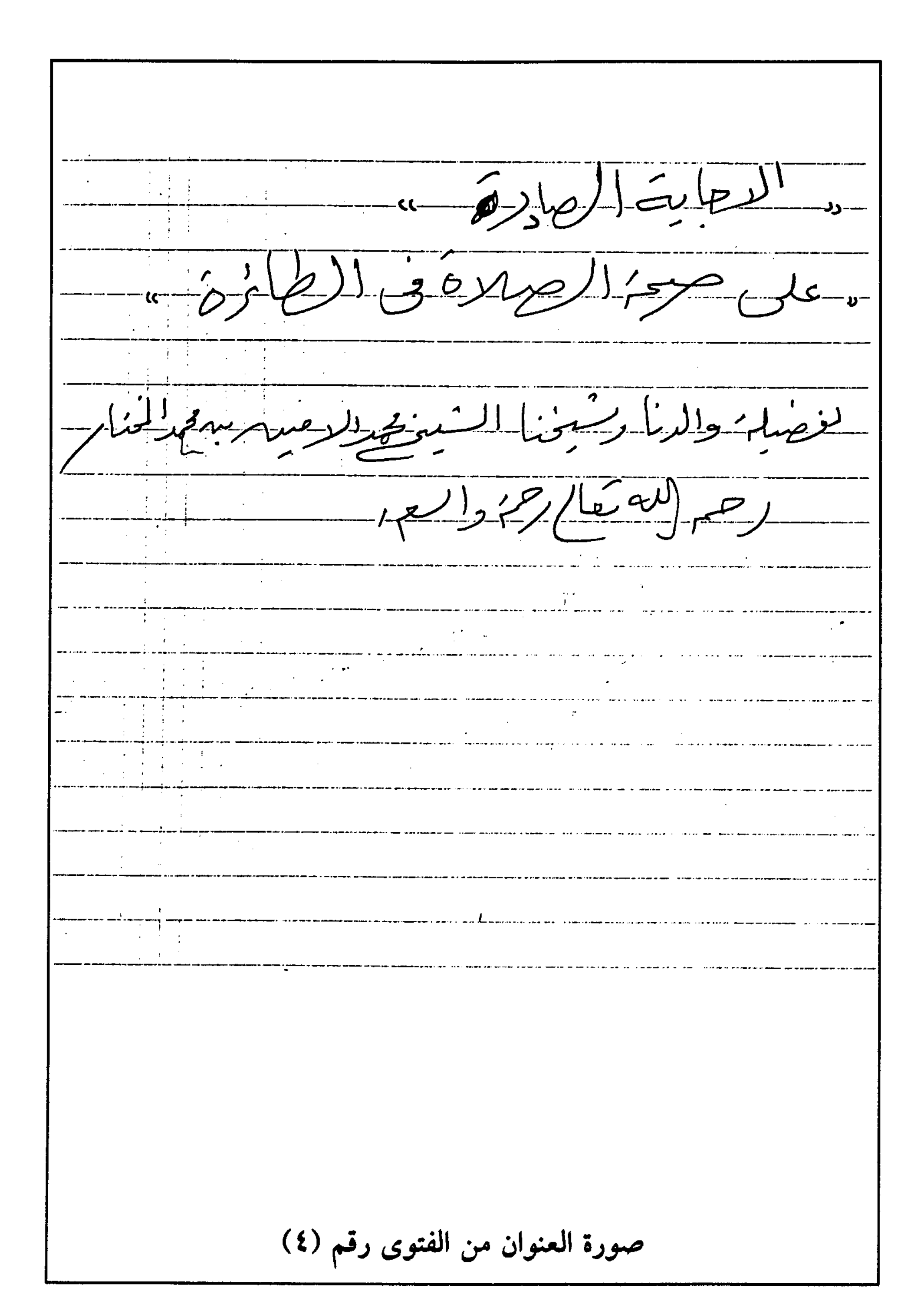
متعلق كون الطهارة بعد عادتها [illegible] من ترك الصلاة في الحيض موجود ولكن الحكمة معدومة
هنا لأن هذه الطهارة لا تنقص عن غيرها لأنها باعتقاد صيغة الطهارة مستقبلة
الطهر حاصل والطهر [illegible] وإنما التطويل في الحيض وأمثال هذا كثيرة.

ومن موانع التعليل بالحكمة عدم الانضباط في بعض الصور وعدم الظهور في بعض
من أمثلة عدم الانضباط ما لو علل رخص السفر والإفطار بتخفيف المشقة
فإن المشقة لا تنضبط لاختلاف التكاليف بحسب [illegible] والضعف والشباب
والهرم وغير ذلك من الأحوال والأزمان فأنيط الحكم بمظنة المشقة وهو سفر
مسافة القصر.

ومن أمثلة عدم الظهور قولهم لا يجيز انعقاد البيع بالمعاطاة لأن الحكمة
هي الرضا ولا يظهر لأنه معلوم بصيغة البيع ولا يتحقق الرضا إلا بها
[illegible] لا يتحقق إلا بالصيغة [illegible] بل [illegible]
[illegible] ظاهر [illegible] التعليل به [illegible] ضبط الحكم بالصيغة [illegible]
[illegible] عليه [illegible] والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم
[illegible] لم [illegible] في الجواب [illegible] كثير [illegible]
[illegible]

انتهى نقله من قلم المؤلف الشيخ محمد [illegible]
[illegible] ١٣٩٥ هـ [illegible]
[illegible]

صورة الورقة الأخيرة من الفتوى رقم (٣)


"الإجابة الصادقة"
"على صحة الصلاة في الطائرة"
لفضيلة والدنا وشيخنا الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار
رحمه الله تعالى رحمة واسعة

صورة العنوان من الفتوى رقم (٤)

بسم الله الرحمن الرحيم

والسلام على النبي الكريم وبعد

أما بعد: فقد طلب منى بعض أنصارنا وإخواننا أن نبين لهم حكما
تظهر لهم صحة صلاة من صلى في الطائرة فأجبناهم إلى ذلك بإرشاد الله
وجه استنباط صحتها من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ثم من كلام
العلماء على طريق المناظرة الشرعية الخالية من اللجاج والجدال.
أما القرآن فقد امتن الله فيه على خلقه في سورة الامتنان التي هي
سورة النحل بهذه المراكب المستحدثة لأنه لما بين أنواع
الامتنان فيها وذكر الامتنان بأنواع المركوبات في قوله تعالى
والخيل والبغال والحمير لتركبوها أشار إلى امتنانه بمركوبات أخرى ولم
يعلمها الموجودون في زمن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى ويخلق ما لا تعلمون
فالإتيان بقوله ويخلق ما لا تعلمون مقترنا بجنس المركوبات يدل على أنه من جنس
ما يركب ودلالة الاقتران وإن ضعفها بعض الأصوليين كما أشار إليه
صاحب مراقي السعود بقوله: أما قران اللفظ في المشهور فلا يساوي في سوى المذكور
فقد صححها جماعة من المحققين ولا سيما في هذا الموضع الذي دلت فيه قرائن
المشاهدة على صحة دلالة الاقتران فيه وتعين بدلالة الاقتران ويخلق ما لا
تعلمون بجنس ما يركب فإنه يدل على أنه من جنس ما يركب فإذا تحققت أن الله
امتن في سورة الامتنان بوجود هذه المراكب التي من جملتها الطائرة فاعلم
أن ركوبها جائز لأن الله لا يمتن بمحرم وإذا كان جائزا ودخل وقت
الصلاة فقد دل الكتاب والسنة والإجماع أن الله لا يكلف الإنسان
إلا طاقته بقوله لا يكلف الله نفسا إلا وسعها وقوله فاتقوا الله ما استطعتم وقوله
صلى الله عليه وسلم فإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم فإذا صلى فيها فقد فعل طاقته
ولم يؤمر إلا بطاقته. وأشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى حل هذه المركوبات بقوله
كما ثبت في حديث مسلم ولتتركن القلاص فلا يسعى عليها. أما السنة فقد ثبت
عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الصلاة
في السفينة فقال صل فيها قائما إلا أن تخاف الغرق. أخرجه الدارقطني والحاكم على شرط
الصحيحين مع أن الأثر دل بدلالة الإشارة على صحة الصلاة في السفينة

صورة الورقة الأولى من الفتوى رقم (٤)

صاحب مراقي السعود بقوله

وهو قطعي إذا ما نُميا للقطع والظني سواه وعيا

ولا يمكن لأحد أن يزيد وصفاً على الأوصاف التي بينا بالأوصاف طرديا
لا أثر له في الحكم ، ولو أبدى المعترض وصفاً زائداً على أوصاف المستدل
بالسبر لا يثبت به الاعتراض بل إن أبدى المستدل أنه طردي صح
دليله وسقط الاعتراض لعدم تأثير ذلك الوصف الزائد كما تقرر في الأصول
هذا ما ظهر والعلم عند الله تعالى

أملاه الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي رحمة الله عليه.

صورة الورقة الأخيرة من الفتوى رقم (٤)

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد
الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء

الرقم ....
التاريخ ....
المرفقات ....
الموضوع : ....

-- وجهة نظـــــــر --

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد : فإن لنا وجهة نظر مخالفة للقرار الصادر بالأغلبية من هيئة كبار العلماء في شأن جواز السعي فوق السقف الكائن فوق المسعى والصفا والمروة وحاصل وجهة نظرنا في ذلك هو أنا لا نرى جواز تعدد المسعى وإباحة السعي في مسعيين مسعى أسفل ، ومسعى أعلى وذلك للأمور الآتيـــة :-

الأول : أن الأمكنة المحددة من قبل الشرع لنوع من أنواع العبادات لا تجوز الزيادة فيها ولا النقص إلا بدليل يجب الرجوع اليه من كتاب أو سنة .

الأمر الثاني : أن الأمكنة المحددة شرعا لنوع من انواع العبادات ليست محلا للقياس ، لأنه لا قياس ولا اجتهاد مع النص الصريح المقتضي تحديد المكان المعين للعبادة ولأن تخصيص تلك الأماكن بتلك العبادات دون غيرها من سائر الأماكن ليست له علة معقولة المعنى حتى يتحقق المناط بوجودها في فرع آخر حتى يلحق بالقياس ، فالتعبدي المحض ليس من موارد القياس .

الأمر الثالث : هو أنه لا نزاع بين أهل العلم في أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم الوارد لبيان اجمال نص من القرآن العظيم له حكم ذلك النص القرآني الذي ورد لبيان اجماله . فإن دلت آية من القرآن العظيم على وجوب حكم من الأحكام وأوضح النبي صلى الله عليه وسلم المراد منها بفعله فإن ذلك الفعل يكون واجبا بعينه وجوب المعنى الذي دلت عليه الآية فلا يجوز العدول عنه لبدل آخر ، ومعلوم أن ذلك منقسم الى قسمين كما هو مقرر في الأصول .

الأول منها : أن تكون القرينة وحدها هي التي دلت على أن ذلك الفعل الصادر من النبي صلى الله عليه وسلم وارد لبيان نص من كتاب الله كقوله تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) فإن الآية تحتمل القطع من الكوع ومن المرفق ومن المنكب لأن لفظ اليد قد يستعمل في كل ما ذكر وقد دلت القرينة على أن فعله صلى الله عليه وسلم الذي هو قطعه يد السارق من الكوع وارد لبيان قوله تعالى (فاقطعوا أيديهما) فلا يجوز العدول عن هذا الفعل النبوي الوارد لبيان نص القرآن لبدل آخر إلا بدليل يجب الرجوع اليه من كتاب أو سنة .

القسم الثاني : من قسمي الفعل المذكور : هو أن يرد قول من النبي صلى الله عليه وسلم يدل على أن ذلك الفعل الصادر منه صلى الله عليه وسلم بيان لنص من القرآن كقوله صلى الله عليه وسلم " صلوا كما رأيتموني اصلي " فإنه يدل على أن افعاله في الصلاة بيان لاجمال الآيات التي فيها الأمر بإقامة الصلاة فلا يجوز العدول عن شيء من تلك الأفعال الصادرة منه صلى الله عليه وسلم

(يتبـــع / ٠

صورة الورقة الأولى من الفتوى رقم (٥)

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد
الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء

— ٥ —

الرقم ....
التاريخ ....
المرفقات ....
الموضوع : تابع لوجهة نظر الشيخ محمد الأمين الشنقيطي حول حكم السعي فوق سقف المسعى

تحديدا دقيقا مع تحقيق كون مساحة الكعبة المحددة فوق السقف مسامتة للكعبة مسامتة دقيقة ويبقى صحن ذلك المطاف الأعلى واضحا متميزا عن قدر مساحة الكعبة من الهواء الذى فوق السطح فيطوف الناس حول ذلك الهواء المسامت للكعبة لتخف بذلك وطأة الزحام في المطاف الأرضي ولا شك أن هذا المطاف الأعلى المفترض لو فرض جوازه فهو أقل مشقة على الطائفين من توسعة المطاف الأرضي لأن المطاف الأرضي كلما اتسع كانت مسافة الشوط في أقصاه أكثر من مسافته فيما يقرب منه من الكعبة وأما المطاف الأعلى فلا تزيد مسافة الشوط فيه عن مسافته في المطاف الأرضي لاتحادهما في المساحة فهو أخف على الطائف ولا نعتقد أن لهذا المطاف الأعلى المفترض مستندا من الشرع كما لا نعتقد أن بينه وبين السعي الجديد فرقا . .

وفي الختام فإن زيادة مكان نسك على ما كان عليه المسلمون من عهد النبي صلى الله عليه وسلم الى اليوم تحتاج الى تحر وتثبت ونظر في العواقب ودليل يجب الرجوع اليه من كتاب الله او سنة رسوله صلى الله عليه وسلم مع العلم بأن الزحام في أماكن النسك أمر لا بد منه ولا محيص عنه بحال من الأحوال والله الذى شرع ذلك على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم عالم بما سيكون ، والعلم عند الله تعالى .

أملاه الفقير الى رحمة ربه وعفوه . محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي

حرر في ١٢/١١/١٣٩٣هـ

محمد الأمين

صورة الورقة الأخيرة من الفتوى رقم (٥)